قاعدة: الضَّرَرُ يُدفَعُ بقَدْرِ الإمكَان
وتطبيقاتها

دكتورة/ ندى بنت تركي المقبل
الأستاذ المساعد في قسم الدراسات الإسلامية – كلية التربية
جامعة الملك سعود

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله والصلاة والسلام على نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين.. أما بعد

فهذا بحث حول قاعدة (الضرر يُدفَع بقدر الإمكان)، وهي من القواعد ذات التطبيق المتنوع والمهم، حتى استُدلّ بها على بعض المسائل الحديثية(١)، وعلى غيرها.

وقد جعلتُ هذا البحث في ثلاثة مباحث وستة مطالب ، وخاتمة:

المبحث الأول: وجود القاعدة

–المطلب الأول:ألفاظ القاعدة التي وردت بها في كتب القواعد الفقهية.

–المطلب الثاني: مَن ذكر هذه القاعدة من العلماء.

المبحث الثاني : تعريف القاعدة

–المطلب الأول: معنى القاعدة.

–المطلب الثاني: دليل هذه القاعدة.

المبحث الثالث: استعمالات القاعدة

–المطلب الأول: فروع القاعدة وأمثلتها.

–المطلب الثاني: الصور المستثناة من هذه القاعدة.

الخاتمة.

فهرس المصادر والمراجع.

فأسأل الله أن ينفع بهذا البحث وأن يبارك في الجهد، وصلى الله وسلم على نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين..

---

(١) استدل بها ابن الصلاح في (علوم الحديث ص ٤٥٨) على أنه إنما يجوز القدح في الرجل إذا احتيج إلى الرواية عنه، وعلى أنه لا يجوز القدح في الراوي بشيئين إذا حصل بواحد، ثم قال: (وقد شغف المتأخرون في التراجم بذكر معايب الشخص وإن لم يكن من أهل الرواية).

المبحث الأول: وجود القاعدة

المطلب الأول: ألفاظ القاعدة التي وردت بها في كتب القواعد الفقهية.

وردت هذه القاعدة التي هي مدار البحث في العديد مِن كُتُبِ عُلماءِ الفقه، والقواعد الفقهية بعدةِ صيغٍ وبألفاظٍ متنوعة، لكنَّ معناها واحدٌ، والنتيجة المقصودة منها في جميع الكتب متفقة. ومن هذه الألفاظ التي وردت بها هذه القاعدة..

- الضرر يدفع بقدر الإمكان(١).
- الضرر يزال بقدر الإمكان(٢).
- الثابت بالضرورة يتقدر بقدر الضرورة(٣).
- الضرر مدفوع في الشرع(٤).
- ما أبيح للضرورة يقدر بقدرها(٥).
- ما أحل لضرورة أو حاجة يقدر بقدرها ويزول بزوالها(٦).
- إذا وجب مخالفة أصلٍ أو قاعدة وجب تقليل المخالفة ما أمكن(٧).
- ما ثبت على خلاف الدليل للحاجة قد يتقيد بقدرها، وقد يصير أصلاً مستقلاً(٨).

وغير ذلك من الألفاظ.

---

(١) الأشباه والنظائر للسيوطي ٢١٢/١، الأشباه والنظائر لابن نجيم ص٨٩، مجلة الأحكام العدلية المادة ٣١، شرح القواعد لعلي الزرقا ص ١٥٣.

(٢) القواعد الكبرى د. عبدالله العجلان ص ٨٨.

(٣) هذا لفظ ناظر زاده في (ترتيب اللالي في سلك الامالي ٥٨٦/١). وذكرها أيضاً السرخسي في (المبسوط ١١٧/٣)، وابنُ نجيم في (البحر الرائق ١٨٣/١) في باب مسح الخفين.

(٤) موسوعة القواعد الفقهية للبورنو ٢٥٦/٦.

(٥) المنثور في القواعد للزركشي ٣٢٠/٢، الأشباه والنظائر للسيوطي ٢١٢/١.

(٦) قواعد الأحكام للعز بن عبد السلام ١٤١/٢.

(٧) القواعد للمقري ٥٠٢/٢.

(٨) ذكرها بهذا اللفظ ابن خطيب الدهشة في (مختصر من قواعد العلائي وكلام الإسنوي ١٩٢/١)، وابن الوكيل في كتابه (الأشباه والنظائر ٣٧٢/٢).

وهناك قواعدُ قريبةُ المعنى من هذه القاعدة، وإن كانت مختصَّةً بصورة من صورها.. من ذلك ما ذكره العلامة ابن نجيم الحنفي في (الأشباه والنظائر) فقال: "تذنييب: يقرب من هذه القاعدة: (ما جاز لعذر بطل بزواله) " [(١)].

ومثله قال العلامة السيوطي في (الأشباه والنظائر)[(٢)].

ومعنى هذه القاعدة مقارب لقاعدة: (الضرر يدفع بقدر الإمكان) لأنه إذا زال العذر فإنه يلزم عدم الاستمرار بالترخُّصِ بفعل الشيء الذي تزال به.

المطلب الثاني: مَن ذكر هذه القاعدة من العلماء.

هذه القاعدةُ قيدٌ للقاعدة الكبرى (الضرر يُزال)، فإنّ الضرر يُزال ويُدفع بالقدر الذي يتحقق به رفع ا لضرر، دون الزيادة على ذلك.

وقاعدة (الضرر يدفع بقدر الإمكان) موجودةٌ في جُل كتب القواعد الفقهية، وذكرها علماءُ المذاهبِ الفقهية الأربعة جميعاً، وهذا يدلنا على أهمية هذه القاعدة في التخريج الفقهي.. فممَن ذكرها من العلماء ممن كتب في القواعد الفقهية –على سبيل المثال دون الحصر–[(٣)]:

١/ على مذهب الفقهاء الحنفية –رحمهم الله تعالى–:

أ. الأشباه والنظائر، لابن نجيم ص٨٦.

ب. ترتيب اللآلي في سلك الأمالي، لناظر زاده ٥٨٦/١.

ج. مجلة الأحكام العدلية مادة ٣١، وشرحها درر الحكام لعلي حيدر ٣٤/١.

د. شرح القواعد الفقهية، لعلي الزرقا ص ١٥٣.

ه. زواهر القلائد على مهمات القواعد، للشيخ أبي بكر الملا الإحسائي ص٦٥.

٢/ على مذهب الفقهاء المالكية –رحمهم الله تعالى–:

أ. القواعد للمقري ٥٠٢/٢.

ب. قواعد الأحكام للعز بن عبد السلام ١٤١/١.

---

(١) الأشباه والنظائر لابن نجيم ص٨٦.

(٢) الأشباه والنظائر للسيوطي ٢١٢/١.

(٣) وسيأتي في المراجع كتب أخرى ذكرت هذه القاعدة غير مَن ذكروا هنا لأن المقصود التمثيل فقط دون التتبع لجميع من ذكر هذه القاعدة.

٣/ على مذهب الفقهاء الشافعية –رحمهم الله تعالى–:

أ. قواعد الأحكام للعز بن عبد السلام ١٥٧/٢.

ب. المنثور في القواعد للزركشي ٣٢٠/٢.

ج. الأشباه والنظائر للسيوطي ٢١٢/١.

د. الأشباه والنظائر، لابن الوكيل ٣٧٢/٢.

ه. الأشباه والنظائر لابن السبكي ٤٥/١.

و. مختصر من قواعد العلائي وكلام الإسنوي، لابن خطيب الدهشة ١٩٢/١.

ز. الأقمار المضيئة شرح القواعد الفقهية للأهدل ص ١١٩.

ح. إيضاح القواعد الفقهية الشيخ عبد الله اللحجي الحضرمي ص٣٦.

٤/ على مذهب الفقهاء الحنابلة –رحمهم الله تعالى–:

أ. مجموع فتاوى ابن تيمية ٤٣٥/٢١.

ب. القواعد الفقهية للشيخ عبد الرحمن السعدي ص ٢٥.

ج. منظومة القواعد الفقهية ص ٤٠، والشرح الممتع ٣٧/١٥ كلاهما للشيخ محمد ابن عثيمين.

د. القواعد الفقهية الكبرى لصالح السدلان ص ٢٧٢.

المبحث الثاني: تعريف القاعدة

المطلب الأول:معنى قاعدة (الضرر يدفع بقدر الإمكان).

قبل بيان المعنى الفقهي لهذه لقاعدة (الضرر يدفع بقدر الإمكان) لابُدَّ أولاً من بيان وشرح مكوناتها التي تكونت منها، ثم بعد ذلك نذكر معناها الفقهي حسب ما شرحه العلماء رحمهم الله تعالى:

١/ معنى (الضرر): مادة (ضَرَرَ) تأتي في اللغة على عدة معاني[١]؛ منها:

اجتماع الشيء. والمعنى الثاني: القوة ولذا سمُّي الكفيف ضريراً لأنه يَقوى بنفسِه على الإعاقة.

والمعنى الثالث: وهو الأنسب هنا أن الضررَ خِلافُ النفع؛ قال الجوهري[٢]: (الضر خلاف النفع. وقد ضره وضاره بمعنى واحد، والاسم الضرر).

والمراد (بالضرورة) في الاصطلاح الفقهي هو: (بلوغ الشخص حدَّاً إن لم يَتنَاوَل المَمنوع هلك، أو قارب)[٣].

وأقلَّ من الضرورة (الحاجة) وهي: (وصول الشخص إلى حالة بحيث لو لم يأخذ الممنوع لم يهلك)[٤].

٢/ ومعنى (يُرفَع): الرَّفعُ في اللغة ضِدُّ الوضع، ورَفَعَهُ فارتفع. والمراد بالرفع هنا الإزالة بعد الوجود للضرر[٥].

٣/ ومعنى (يُزَال): أي يُنحَّى ويُبعد قال ابنُ فارس[٦]: (الزاي والواو واللام أصل واحد يدل على تنحي الشيء عن مكَانه).

وذلك أن هذه القاعدة جاءت بلفظ: (الضرر يزال بقدر الإمكان).

---

(١) مقاييس اللغة، لابن فارس ٣٦٠/٣، القاموس المحيط ٧٧/٢.

(٢) الصحاح للجوهري ٧١٩/٢.

(٣) الأشباه والنظائر للسيوطي ٢١٢/١، إيضاح القواعد الفقهية الشيخ عبد الله اللحجي الحضرمي ص٣٦. زواهر القلائد على مهمات القواعد للإحسائي ص٦٦.

(٤) الأشباه والنظائر للسيوطي ٢١٢/١، إيضاح القواعد الفقهية الشيخ عبد الله اللحجي الحضرمي ص٣٦. زواهر القلائد على مهمات القواعد للإحسائي ص٦٦.

(٥) لسان العرب ١٢٩/٨، مختار الصحاح ١٠٥/١.

(٦) معجم مقاييس اللغة لابن فارس ٣٨/٣.

٤/ ومعنى (الإمكان): مَأخوذ من إمكان الشيء أي استطاعته والقدرة عليه، فمَن استطاع شيئاً وقدر عليه فقد أمكن منه(١).

* المعنى الاصطلاحي للقاعدة:

هذه القاعدة (الضرورة تقدر بقدرها)، أو بلفظها الآخر: (الضرر يدفع بقدر الإمكان) مرتبطةٌ بالقاعدةِ الأمِّ الكُبرَى (الضرر يزال) والتي هي أحد القواعد الفقهية الكبرى الخَمس. وهذه القاعدة تُعتبر مقيِّدةً للقاعدة الكبرى فالضرر يزال، ولكن إنما يزال بقدر الإمكان.

وذلك أن الضرر باعتباره مفسدة فإنه يجب رفعه وإزالته إذا وقع، كما يجب دفعُهُ قبل وقوعه؛ لأن بقاءَ الضرر إبقاءٌ للمفسدة. والشَّرع اعتنى بإزالة المفاسد أشدَّ من اعتنائه بفعل المصالح.

وهذه القاعدة تقرر أصلاً مهماً وهو أن دفع الضرر ورفعَه إنما يكون بقدر الإمكان، فإن أمكن إزالته بالكلية وجب، و إلا فبالقدر الممكن(٢)، فيكتفي المضطر في ارتكاب المحظور الشرعي على القدر اللازم لدفع الضرر عنه، دون أن يسترسل أن يتوسع(٣).

أيضاً فالضرورة تقدر بقدرها فما زاد عن الضرورة فباقٍ على الحظر والمنع، ولا يجوز التعدي في تناوله(٤)، فيُقتصر فيما يباح تناوله على قدر ما تزول به الضرورة فقط في الصور والحالات(٥).

قال الشيخ أحمد الزرقا: (الضرر يدفع بقدر الإمكان، فإن أمكن دفعُهُ بالكلية فبها، و إلا فبقدر ما يمكن، فإن كان مما يقابل بعوضٍ جُبر به... وأما إذا لم يمكن دفع الضرر بالكلية ولا جبره فإنه يترك على حاله)(٦).

---

(١) لسان العرب لابن منظور ٤١٣/١٣.

(٢) انظر: موسوعة القواعد الفقهية د. محمد صدقي البورنو ٢٥٩/٦.

(٣) انظر: حقيقة الضرورة الشرعية، د. محمد بن حسين الجيزاني ص ٧٦.

(٤) زواهر القلائد على مهمات القواعد، للشيخ أبي بكر الملا الإحسائي ص٦٥.

(٥) مجلة الأحكام العدلية مع شرحها درر الحكام لعلي حيدر ٢١/١.

(٦) شرح القواعد الفقهية للشيخ أحمد الزرقا ص٢٠٧.

وقال الشيخ عبد الرحمن السعدي رحمه الله تعالى:

(وكل محضور مع الضرورة بقدرِ ما تحتاجه الضرورة)

(أي فلا يزاد على ما تحتاج إليه الضرورة، بل إذا زالت الضرورة وجب الكف عن الباقي، فيأكل من الميتة ونحوها بقدر ما يُزيل الضرورة)(١).

ويلاحظ هنا أن العلماء عندما شرحوا هذه القاعدة (الضرر يدفع بقدر الإمكان) ذكروا معها قاعدة أخرى تقاربها وهي (الضرورة تقدر بقدر الإمكان) وهاتان القاعدتان بينهما تقارب. فالقاعدة الأولى (الضرر يدفع بقدر الإمكان) تتعلق بإزالة الضرر إذا وقع إما بالكلية إن أمكن أو بعضَه إن لم يمكن إزالة الكل.

وأما القاعدة الثانية وهي (الضرورة تقدر بقدر الإمكان) أو بقدرها فإنها تتعلق بما تدعو إليه الضرورة من المحظورات وإنما يرخص منها بالقدر الذي تندفع به الضرورة فحسب، فإذا اضطر إنسان إلى محظور فليس له أن يتوسع في المحظور، بل يقتصر منه على درء ما تندفع به الضرورة فقط، ولا يجوز الاسترسال فمتى زال الضرر عاد المحظور(٢).

وهاتان القاعدتان بينهما تداخل في اللفظ، والمعنى. فأما في اللفظ في الألفاظ فيهما متقاربة. وأما في المعنى فإن القاعدة الأولى تتعلق بإزالة الضرر، والثاني يتعلق بارتكاب المحظور لإزالة الضرر وهذان المعنيان متقاربان(٣).

لذا فإنني إن شاء اللهُ تعالى سأذكر الأمثلة على هاتين القاعدتين معاً، كما سأذكر الدليل لهما معاً من أجل التمييز بينهما.

المطلب الثاني : دليل هذه القاعدة

القواعد الفقهية تستند في صياغتها إلى دليل شرعي، وهذا الدليل يكون إما نقلياً، أو عقلياً. وقد دلَّ على هذه القاعدة دليل نقلي وعقلي. فدليل النقلي هو الكتاب، والسنة. والدليل العقلي يشمل القياس، والاستدلال، والاستصلاح(٤).

---

(١) القواعد الفقهية للشيخ عبد الرحمن السعدي ص ٢٥.

(٢) القواعد الكبرى في الفقه الإسلامي د. عبد الله العجلان ص ٨٠.

(٣) القواعد الكبرى في الفقه الإسلامي د. عبد الله العجلان ص ٨٠.

(٤) انظر: كتاب نظرية التقعيد الفقهي وأثرها في اختلاف الفقهاء د. محمد الروكي ص٧٧.

دلَّ على هذه القاعدة الفقهية (الضرر يدفع بقدر الإمكان) العديدُ من الأدلة من كتاب الله عز وجل:

الدليل الأول: لهذه القاعدة قول الله تعالى: {وَالْوَالِدَاتُ يُرْضِعْنَ أَوْلاَدَهُنَّ حَوْلَيْنِ كَامِلَيْنِ لِمَنْ أَرَادَ أَن يُتِمَّ الرَّضَاعَةَ وَعَلَى الْمَوْلُودِ لَهُ رِزْقُهُنَّ وَكِسْوَتُهُنَّ بِالْمَعْرُوفِ لاَ تُكَلَّفُ نَفْسٌ إِلاَّ وُسْعَهَا لاَ تُضَآرَّ وَالِدَةٌ بِوَلَدِهَا وَلاَ مَوْلُودٌ لَّهُ بِوَلَدِهِ وَعَلَى الْوَارِثِ مِثْلُ ذَلِكَ}(١).

ووجه الدلالة: أن الله تعالى بيَّن أن المرأة الوالدة يجب أن يزال عنها الضرر بقدر الإمكان وذلك بأن يدفع المولود له أجرة الرضاعة للأم(٢).

الدليل الثاني: قول الله تعالى: {وَلَكُمْ نِصْفُ مَا تَرَكَ أَزْوَاجُكُمْ إِن لَّمْ يَكُن لَّهُنَّ وَلَدٌ فَإِن كَانَ لَهُنَّ وَلَدٌ فَلَكُمُ الرُّبُعُ مِمَّا تَرَكْنَ مِن بَعْدِ وَصِيَّةٍ يُوصِينَ بِهَا أَوْ دَيْنٍ وَلَهُنَّ الرُّبُعُ مِمَّا تَرَكْتُمْ إِن لَّمْ يَكُن لَّكُمْ وَلَدٌ فَإِن كَانَ لَكُمْ وَلَدٌ فَلَهُنَّ الثُّمُنُ مِمَّا تَرَكْتُم مِّن بَعْدِ وَصِيَّةٍ تُوصُونَ بِهَا أَوْ دَيْنٍ وَإِن كَانَ رَجُلٌ يُورَثُ كَلاَلَةً أَوِ امْرَأَةٌ وَلَهُ أَخٌ أَوْ أُخْتٌ فَلِكُلِّ وَاحِدٍ مِّنْهُمَا السُّدُسُ فَإِن كَانُواْ أَكْثَرَ مِن ذَلِكَ فَهُمْ شُرَكَاء فِي الثُّلُثِ مِن بَعْدِ وَصِيَّةٍ يُوصَى بِهَآ أَوْ دَيْنٍ غَيْرَ مُضَآرٍّ وَصِيَّةً مِّنَ اللَّهِ وَاللَّهُ عَلِيمٌ حَلِيمٌ}(٣).

ووجه الدلالة: أن الله اشترط أن لا تضر الوصية بالورثة، ولا شكَّ أن النقص وارد على الورثة بسبب الوصية مطلقاً، لكن الشارع قيدها بالثلث من باب إزالة الضرر قدر الإمكان.

والدليل الثالث من السنة: عن سمرة بن جندب ﷺ أنه كانت له نخلٌ في حائط رجلٍ من الأنصَار قال ومع الرجل أهلُهُ. قال: فكان سمرةُ يَدخُلُ إلى نخله فيتأذى الأنصاريُ به ويشقُّ عليه، فطلب إلى سمرة أن يَبيعه، فأبى، فطلب إليه أن يُناقِلَه، فأبَى فأتى النبيَّ ﷺ فذكر ذلك له، فطلب إليه النبيُّ ﷺ أن يبيعه فأبى، فطلب إليه أن يناقله فأبى، قال: (فهبه له)، ولك كذا وكذا أمراً رغبة فيه فأبى، فقال: (أنت مضار)، فقال رسول الله ﷺ للأنصاري: (اذهب فاقلع نخلَه)(٤).

---

(١) سورة البقرة آية ٢٣٣.

(٢) القواعد الكبرى في الفقه الإسلامي د. العجلان ص ٨٣.

(٣) سورة البقرة آية ٢٣١.

(٤) رواه أبو داود في السنن، كتاب الأقضية، أبواب القضاء، ٥٠/٤.

ووجه الدلالة: أن النبي ﷺ حاول أن يزيل الضرر بالبيع أو المناقلة فأبى فأمر النبي ﷺ بإزالة الضرر بقلع النخل، فكان النبي ﷺ يحاول أن يزيل الضرر بقدر الإمكان فلم ينتقل للأعلى حتى امتنع الأسهل.

* وأما القاعدة المشابهة لها وهي القاعدة الفقهية (الضرورة تقدر بقدر الإمكان) فدلَّ عليها العديدُ من الأدلة من كتاب الله عز وجل:

الدليل الأول: لهذه القاعدة قول الله تعالى: {وَمَا لَكُمْ أَلاَّ تَأْكُلُواْ مِمَّا ذُكِرَ اسْمُ اللَّهِ عَلَيْهِ وَقَدْ فَصَّلَ لَكُم مَّا حَرَّمَ عَلَيْكُمْ إِلاَّ مَا اضْطُرِرْتُمْ إِلَيْهِ}(١)، فما زاد عن قدر الضرورة يعتبر غير مضطر إليه فلا يباح.

الدليل الثاني: لهذه القاعدة قول الله تعالى: {قُل لاَّ أَجِدُ فِي مَا أُوْحِيَ إِلَيَّ مُحَرَّمًا عَلَى طَاعِمٍ يَطْعَمُهُ إِلاَّ أَن يَكُونَ مَيْتَةً أَوْ دَمًا مَّسْفُوحًا أَوْ لَحْمَ خِنزِيرٍ فَإِنَّهُ رِجْسٌ أَوْ فِسْقًا أُهِلَّ لِغَيْرِ اللَّهِ بِهِ فَمَنِ اضْطُرَّ غَيْرَ بَاغٍ وَلاَ عَادٍ فَإِنَّ رَبَّكَ غَفُورٌ رَّحِيمٌ}(٢)، وقال سبحانه: { إِنَّمَا حَرَّمَ عَلَيْكُمُ الْمَيْتَةَ وَالْدَّمَ وَلَحْمَ الْخَنزِيرِ وَمَآ أُهِلَّ لِغَيْرِ اللَّهِ بِهِ فَمَنِ اضْطُرَّ غَيْرَ بَاغٍ وَلاَ عَادٍ فَإِنَّ اللَّهَ غَفُورٌ رَّحِيمٌ }(٣)، فالله عز وجل أباح الأكل من الميتة عند الاضطرار بشرط عدم التعدي في الأكل على القدر الذي تندفع به الضرورة.

قال أبو بكر ابن العربي في كتابه (أحكام القرآن): (يأكل على قدر سَدِّ الرمق وبه قال ابن حبيب وابن الماجشون؛ لأن الإباحة ضرورة فتتقدر بقدر الضرورة) (٤).

وقال أيضاً: ({غير باغٍ ولا عاد} معناه غيرُ طالب شرّاً ولا متجاوز حدّاً فأما قوله غير طالب شرا فيدخل تحته كل خارج على الإمام وقاطع للطريق وما في معناه وأما غير متجاوز حدا فمعناه غير متجاوز حد الضرورة إلى حد الاختيار)(٥).

---

(١) سورة الأنعام، آية رقم ١١٩.

(٢) سورة الأنعام، آية ١٤٥.

(٣) سورة النحل، آية رقم ١١٥.

(٤) أحكام القرآن لابن العربي ٨٢/١.

(٥) أحكام القرآن لابن العربي ٨٥/١.

المبحث الثالث: استعمالات القاعدة

المطلب الأول: فروع القاعدة وأمثلتها.

يتخرَّج على هذه القاعدة العديد من المسائل الفقهية والفروع، وهي كثيرة جداً، ومنتشرةٌ في جميع أبوابِ الفقه الإسلامي، حتى لا يكاد يخلو بابٌ من تفريع على هذه القاعدة. ولكثرة هذه التفريعات فإنه يعسرُ حصرها..

وهذا يدلُّ على أهمية هذه القاعدة وكثرة استعمال العلماء لها، وتخريجهم الفروع الفقهية عليها.

فمن الأمثلة التي ذكرها الفقهاء لهذه القاعدة:

- إذا غصَب إنسانٌ من آخر شيئاً له مثل وهو ما يسميه الفقهاء (بالمثلي) واستهلكه وتلف. فإنه يلزم الغاصب أن يرُدَّ مثلَ الشيء المغصوب، فإن لم يوجد المثل فيجب عليه رد قيمته دفعاً للضرر عن المغصوب بقدر الإمكان(١).
- إذا خشي ولي اليتيم على مال اليتيم من ظالمٍ يأخذُهُ أو يعتدي عليه. وأمكنه أن يدفع ظلمه ببعض المال فإنه يجوز الدفع من مال اليتيم؛ وقاية لباقي مال اليتيم؛ وهذا من باب (دفع الضرر بقدر الإمكان) فذهاب بعض المال أولى من ذهابه كله.
- الشفعة. فإن حق الشُّفعة شُرع من أجل دفع الضرر المتوقع عن الشريك أو الجار فهو من باب (دفع الضرر بقدر الإمكان). فإذا طلب الشفيع الشُّفعة وأشهد عليه، ثم شغله أمر عن تقرير شفعته ولم يسقطها، فكم يستمر حقه في الشفعة ؟ قال الفقهاء: إنه يقدر بشهر حتى لا يتضرر المشتري أكثر من ذلك(٢).
- كذلك الحجر على السفيه. وإن كان فيه ضرر عليه إلا أنه أولى مِن إضاعة السفيه لماله كله(٣).
- ومن الأمثلة أيضاً وجوب العقوبات لقمع الإجرام وصيانة الأمن.

---

(١) الأشباه والنظائر لابن نجيم ص ٨٩، موسوعة القواعد الفقهية للبورنو ٢٥٩/٦.

(٢) الأشباه والنظائر لابن نجيم ص ٨٩، موسوعة القواعد الفقهية للبورنو ٢٥٩/٦.

(٣) شرح المجلة للأتاسي ص ٧١، الأشباه والنظائر لابن نجيم ص ٨٩، موسوعة القواعد الفقهية للبورنو ٢٥٩/٦.

- ومشروعية الدية عند عفو أولياء الدم، فإنه مَن لم يعفُ من الأولياء لا يزال ضرره بالكلية إلا بقتل القاتل، ولكن لما كان القتل غير ممكن بعد عفو بعض أولياء الدم فإن ضرر من لم يعف يزال بقدر الإمكان بالدية(١).
- أن اليمين الكاذبة وهي التي تُسمَّى (اليمينَ الغمس) لا تباح مطلقاً لا للضرورة ولا لغيرها، وذلك لأنه يمكن إزالة الضرر بغيرها فيزال الضرر بالتعريض لاندفاعها بالتعريض(٢).

وأما الفروع التي تتخرج على القاعدة الثانية: (الضرورة تقدر بقدرها) فإنها أيضاً كثيرة جداً، ومنها على سبيل المثال لا الحصر..

- أن المضطر إلى أكل الميتة فإنه لا يأكل منها إلا قدر ما يسد الرمق، ولا يشبع من الأكل منها؛ إلا إذا كانت بين يديه مسافة بعيدة لا يقطعها إلا بالشبع فلا بأس(٣).
- أن الشخص إذا جُرح في أحد أعضاء الوضوء أو الغسل، ولم يكن على الجرح جبيرة أو غطاء طبي كالشاش ونحوه، فإنه يَغسل باقي العضو دون الجرح(٤).
- أن الجبيرة (وهي ما يوضع على الجرح كالشاش الطبي، والجبس عند الكسر ونحو ذلك) يجب أن لا تستر من العضو الصحيح إلا بقدر ما لا بُدَّ منه، وإلا فإنها تزال عند الوضوء والغسل(٥).
- أن التيمم يجب لكل صلاة، ولوقت كُلِّ صلاة، ولا يصلى الفرض بالتيمم للنافلة؛ لأن التيمم طهارة ضرورية، والحكم المقدر بالضرورة مقدر بقدرها، فلا يتيمم قبل الوقت ولا تبقى الطهارة بعدها(٦).

---

(١) القواعد الكبرى في الفقه الإسلامي د. العجلان ص ٨٨.

(٢) زواهر القلائد على مهمات القواعد للإحسائي ص ٦٥.

(٣) الأقمار المضيئة شرح القواعد الفقهية للأهدل ص ١١٩، إيضاح القواعد الفقهية الشيخ عبد الله اللحجي الحضرمي ص٣٦. زواهر القلائد على مهمات القواعد للإحسائي ص٦٦.

وهذه المسألة فيها خلاف فقهي في حدَّ الأكل الذي يؤكل من الميتة ذكر ذلك العلماء عند تفسير الآية [انظر أحكام القرآن لابن العربي ٨٤/١، أحكام القرآن للجصاص ٩٤/١].

(٤) البحر الرائق لابن نجيم ١٩٧/١.

(٥) زواهر القلائد على مهمات القواعد للإحسائي ص ٦٦.

(٦) مجموع فتاوى شيخ الإسلام ابن تيمية ٤٣٥/٢١.

- أن المعتكف يجوز له الخروج من معتكَفِه للطهارة وإزالة النجاسة، ولكن لا يمكث بعد ذلك وقتاً طويلاً؛ لأن الضرورة تقدر بقدرها(١).
- أن من استشير في خاطب واكتفى بالتعريض كقوله: (لا يصلح لك) لم يعدل إلى التصريح لأنها غيبة(٢).
- أنه يجوز النظر للمرأة من أجل الخطبة أو التطبيب أو الشهادة، ولا يجوز له النظر فوق الحاجة لأن الضرورة تقدر بقدرها(٣).
- أنه يجوز أخذ نبات الحرم لعلف البهائم، ولكن لا يجوز أخذه لبيعه لمن يعلف البهائم(٤).
- يعفى عن ميتة ما لا نفس له سائلة إذا وقع وحده في الطعام أو الشراب. فإن طُرح في الأكل أو الشرب ضَرَّ(٥).
- أن المجنون لا يجوز تزويجه أكثر من واحدة لاندفاع الحاجة بها(٦).
- أن مَن جاز له اقتناء الكلب لم يجز له أن يقتني زيادة على القدر الذي يصاد به أو يكفي للحراسة(٧).
- أن الطبيب إنما ينظر من العورة بقدر الحاجة(٨).

ولهذه القاعدة العديد من التطبيقات المعاصرة، وقد اخترتُ عدداً من التطبيقات التي ذكرها عدد من المجامع العلمية المشهور، مع التعليق على بعضها.

ومن التطبيقات المعاصرة لهذه القاعدة:

---

(١) المبسوط للسرخسي ١١٧/٣، البحر الرائق لابن نجيم ٣٢٥/٢.

(٢)إيضاح القواعد الفقهية الشيخ عبد الله اللحجي الحضرمي ص٣٦.

(٣) تبيين الحقائق للزيلعي ١٨/٦.

(٤) الأقمار المضيئة شرح القواعد الفقهية للأهدل ص ١١٩.

(٥)الأقمار المضيئة شرح القواعد الفقهية للأهدل ص ١١٩، إيضاح القواعد الفقهية الشيخ عبد الله اللحجي الحضرمي ص٣٦.

(٦)الأقمار المضيئة شرح القواعد الفقهية للأهدل ص ١١٩.

(٧)الأقمار المضيئة شرح القواعد الفقهية للأهدل ص ١١٩، إيضاح القواعد الفقهية الشيخ عبد الله اللحجي الحضرمي ص٣٦.

(٨) زواهر القلائد على مهمات القواعد للإحسائي ص ٦٥.

➢ جواز أخذ الأعضاء كالعيون وغيرها من الموتى لأجل نفعه الأحياء، جاء في أبحاث هيئة كبار العلماء ما نصّه: (ويجب أن يعلم أن إباحة نزع هذه العيون لهذا الغرض مقيدة بقدر ما تستدعيه الضرورة ؛ لما تقرر شرعا أن ما أبيح للضرورة يقدر بقدرها فقط... فيجوز شرعا، بل قد يتعين نزع عيون بعض الموتى لهذا الغرض العلمي الإنساني بقدر ما تستدعيه الضرورة، ويعلم أنه لا يجوز أن يكون ذلك بقانون عام يخضع له جميع الموتى على السواء ؛ لأن ذلك –فضلاً عن أنه لا تقتضيه الضرورة كما هو ظاهر– مفض إلى مفسدة عامة لا وزن بجانبها لمصلحة علاج مريض أو مرضى، مظهرها ثورة أولياء الموتى وأهليهم إذا أريد انتزاع عيون موتاهم قهرا ثورة جامحة عامة، فيجب أن يقتصر في ذلك على عيون بعض الموتى ممن ليس لهم أولياء ولا يعرف لهم أهل، ومن الجناة الذين يحكم عليهم بالإعدام قصاصا، والتحديد بهذا واف بالغرض دون اعتراض أحد أو مساس بحقه)[1].

➢ جواز تشريح الجثث للحاجة إلى ذلك، ويقتصر على قدر الحاجة جاء في قرار المجمع الفقهي الإسلامي التابع لرابطة العالم الإسلامي رقم: ٤٨ (١٠/١) ١٤٠٨ هـ بشأن موضوع (تشريح جثث الموتى)، ما مضمونه: (بناء على الضرورات التي دعت إلى تشريح جثث الموتى، والتي يصير بها التشريح مصلحة تربو على مفسدة انتهاك كرامة الإنسان الميت. قرر مجلس المجمع الفقهي التابع لرابطة العالم الإسلامي ما يلي:

أولاً: يجوز تشريح جثث الموتى، لأحد الأغراض التالية:

(أ) التحقيق في دعوى جنائية، لمعرفة أسباب الموت، أو الجريمة المرتكبة، وذلك عندما يُشْكل على القاضي معرفة أسباب الوفاة، ويتبين أن التشريح هو السبيل لمعرفة هذه الأسباب.

(ب) التحقق من الأمراض التي تستدعي التشريح، ليتخذ على ضوئه الاحتياطات الواقية، والعلاجات المناسبة لتلك الأمراض.

(ج) تعليم الطب وتعلمه، كما هو الحال في كليات الطب.

---

(١) أبحاث هيئة كبار العلماء بالمملكة ٦٩/٢.

ثانيًا: في التشريح لغرض التعليم تراعى القيود التالية:

(أ) إذا كانت الجثة لشخص معلوم، يشترط أن يكون قد أذن هو قبل موته بتشريح جثته، أو أن يأذن بذلك ورثته بعد موته، ولا ينبغي تشريح جثة معصوم الدم إلا عند الضرورة.

(ب) يجب أن يقتصر في التشريح على قدر الضرورة، كيلا يعبث بجثث الموتى.

(ج) جثث النساء لا يجوز أن يتولى تشريحها غير الطبيبات، إلا إذا لم يوجدن).

➢ في مسألة نزع الملكية الخاصة لأجل المصلحة العامة جاء في قرار مجمع الفقه الإسلامي التابع لمنظمة التعاون الإسلامي رقم: ٢٩ (٤/٤) في ١٤٠٨ هـ ما نصّه: (لا يجوز نزع ملكية العقار للمصلحة العامة إلا بمراعاة الضوابط والشروط الشرعية التالية:

١- أن يكون نزع العقار مقابل تعويض فوري عادل يقدره أهل الخبرة بما لا يقل عن ثمن المثل.

٢- أن يكون نازعة ولي الأمر أو نائبه في ذلك المجال.

٣- أن يكون النزع للمصلحة العامة التي تدعو إليها ضرورة عامة أو حاجة عامة تنزل منزلتها كالمساجد والطرق والجسور.

٤- أن لا يؤول العقار المنتزع من مالكه إلى توظيفه في الاستثمار العام أو الخاص، وألا يعجل نزع ملكيته قبل الأوان.

فإن اختلت هذه الشروط أو بعضها كان نزع ملكية العقار من الظلم في الأرض، ومن الغصوب التي نهى الله تعالى عنها ورسوله).

➢ جاء في (فتاوى دار الإفتاء المصرية) ما نصّه: (تعقيم المرأة كالخصاء للرجل فى الحكم وهو الحرمة.. وبهذا يكون ربط المبايض حراماً كما قاله جمهور الفقهاء.. لا يصح أن يُلجأ إليه إلا عند الضرورة القصوى كتحقق الوراثة لمرض خبيث أعيا الطب علاجه، والضرورة تقدر بقدرها).

➢ ذهب المجلس الأوروبي للإفتاء إلى جواز التعامل ببعض المعاملات المالية المحرمة لأجل قاعدة الضرورة، ولكن بقدر الحاجة، حيث جاء في القرار ٤/٢ ما نصّه: (حكم شراء المنازل بقرض بنكي ربوي للمسلمين في غير بلاد الإسلام: نظر المجلس في القضية التي عمت بها البلوى في أوروبا وفي بلاد الغرب كلها، وهي

قضية المنازل التي تشترى بقرض ربوي بواسطة البنوك التقليدية.. والمجلس في ضوء الأدلة والقواعد والاعتبارات الشرعية، لا يرى بأساً من اللجوء إلى هذه الوسيلة، وهي القرض الربوي لشراء بيت يحتاج إليه المسلم لسكناه هو وأسرته، بشرط ألا يكون لديه بيت آخر يغنيه، وأن يكون هو مسكنه الأساسي، وألا يكون عنده من فائض المال ما يمكّنه من شرائه بغير هذه الوسيلة، وقد اعتمد المجلس في فتواه على مرتكزين أساسيين:

المرتكز الأول: قاعدة (الضرورات تبيح المحظورات).. وإذا كان المجلس قد اعتمد على قاعدة الضرورة أو الحاجة التي تنزل منزلة الضرورة، فإنه لم ينس القاعدة الأخرى الضابطة والمكملة لها، وهي أن ما أبيح للضرورة يقدر بقدرها، فلم يجز تملك البيوت للتجارة ونحوها. والمسكن ولا شك ضرورة للفرد المسلم وللأسرة المسلمة).

وهذا الرأي الذي ذهب إليه مجلس الإفتاء الأوربي قد لا يُسلّم من جهة تحقق وجود الاضرار لتملك البيت، فإنه يندفع بالإيجار ونحوه.

المطلب الثاني: الصور المستثناة من هذه القاعدة.

ذكر الفقهاء رحمهم الله تعالى بعض الصور والمسائل الفقهية التي تخرج عن هذه القاعدة ولا تطبق عليها لورود النص الشرعي بها. وهذا ما جعل بعض الفقهاء يزيد في هذه القاعدة كلاماً لإخراج هذه الصور المستثناة فعبَّر عن القاعدة بلفظ: (ما ثبت على خلاف الدليل للحاجة قد يتقيد بقدرها، وقد يصير أصلاً مستقلاً)[1]. وهذا معنى قول بعض العلماء وهو ابن حجر الهيتمي الشافعي: (ما جاز لضرورة يقدر بقدرها فلا يقاس عليه)[2].

فهذه الصور المستثناة هي عنده صارت أصلاً مستقلاً بذاتها فلا تدخل ضمن نطاق القاعدة.

فمن المسائل المستثناة عن هذه القاعدة والتي ذكرها العلماء:

- مسألة قصر الصلاة. فإنها شُرعت حالة الخوف بنصٍّ القرآن الكريم؛ كما قال الله تعالى: {وَإِذَا ضَرَبْتُمْ فِي الأَرْضِ فَلَيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ أَن تَقْصُرُواْ مِنَ الصَّلاَةِ إِنْ خِفْتُمْ

(١) ذكرها بهذا اللفظ ابن خطيب الدهشة في (مختصر من قواعد العلائي وكلام الإسنوي ١٩٢/١)، وابن الوكيل في كتابه (الأشباه والنظائر ٣٧٢/٢).

(٢) الفتاوى الفقهية الكبرى لابن حجر الهيتمي ٩٠/٣.

أَن يَفْتِنَكُمُ الَّذِينَ كَفَرُواْ إِنَّ الْكَافِرِينَ كَانُواْ لَكُمْ عَدُوًّا مُّبِينًا}[١]. ثم عممت في جميع الأسفار المباحة[٢] فعن يعلي بن أمية قال قلتُ لعمر بن الخطاب ﷺ: {فليس عليكم جناح أن تقصروا من الصلاة إن خفتم أن يفتنكم الذين كفروا}، فقد أمن الناسُ فقال: عجبتُ مما عجبتَ منه فسألتُ رسول الله ﷺ عن ذلك فقال: (صدقة تصدق الله بها عليكم فاقبلوا صدقته)[٣].

➢ ومن الصور أيضاً مسألة بيع العرايا؛ وهي بيع التمر على رؤوس النخل وذلك أن يجيء الشخص إلى صاحب المزرعة فيقول له: (بِعني مِن حائطك ثمرَ نخلات بأعيانها، بخَرصِها من التمر)، أي بتقديرها قبل صلاحها، فيبيعه المزراعُ إياها، ويَقبضُ منه التمر حالاً، وَيسلِّم إليه النخلات يأكل تمرها إذا بدا صلاحها. وقد أباحها النبي ﷺ كما ثبت ذلل من حديث زيد بن ثابت ﷺ أن النبي ﷺرخَّصَ في العرايا بخرصِها[٤].

والأصل في هذا البيع أنه حرامٌ لحديث ابن عمر رضي الله عنهما: (أن النبي ﷺ نهى عن المزابنة). قال ابنُ عمر ﷺ: (والمزابنة أن يبيع الثمر بكيل إن زاد فلي وإن نقص فعلي)[٥]، فلا يجوز بيعُ ثمر الشجر قبل صلاحه بثمرٍ مثله؛ لأنه بيع مالٍ ربوي بمثله متفاضل وفيه نسأ فدخل فيه نوعا الربا إضافةً لوجود الغرر في تقدير مقدار الثمرة.

ولكن أجيز بيع ثمر في مثلِه بشروط محددة ومنها أن لا يتجاوز المبيع مقدار خمسة أوسق فقط؛ لأن المقصود التخفيف عن الناس وعد المشقة عليهم.

وَالعرايا في الأصل أبيحت للفقراء لأنهم يحتاجون إلى التمر في غير وقته فجاز لهم بيع شيءٍ من تمر نخيلِهم بتمرٍ حالٍ لأجل دفع الحاجة، وهذه ضرورة. ولكن هذه

(١) سورة النساء، آية ١٠١.

(٢) مختصر من قواعد العلائي وكلام الإسنوي، لابن خطيب الدهشة ١٩٢/١.

(٣) رواه مسلم في صحيحه كتاب الصلاة، باب صلاة المسافرين وقصرها، حديث رقم ٦٨٦.

(٤) رواه البخاري (٢٠٦٤)، ومسلم (٢٨/٣).

(٥) رواه البخاري (٢٠٦٣)، ومسلم (٢٧/٣).

الضرورة لم تُقدَّر بقدرها بل تعدتهم إلى غيرهم؛ فالعرايا تجوز حتى للأغنياء أيضاً لورود النص وعدم التفريق بين الفقراء والأغنياء(١).

- ومن الصور المستثاة التي صارت أصلاً بذاته (الخلع). فإنه أبيح للزوجة أن تخالع زوجها إذا طلبت هي ذلك على سبيل الرخصة إذا دفعت إليه صداقَه. ثم جاز الخلعُ إذا دفع الأجنبيُّ المالَ للرجل نيابة عن المرأة(٢).
- ومن الصور أيضاً التي مثَّل بها الفقهاء على الاستثناء من هذه القاعدة (اللعان). حيث جُوِّز مع تعسر إقامة الزوج البينةَ على زنا زوجته فكان اللعان جائزاً لدفع الضرر عنه، ثم جاز حيث يمكن إقامته البينة على الأصح(٣).

(١) الأشباه والنظائر للسيوطي ٢١٣/١، إيضاح القواعد الفقهية الشيخ عبد الله اللحجي الحضرمي ص٣٦.

(٢) الأشباه والنظائر للسيوطي ٢١٣/١، إيضاح القواعد الفقهية للحجي ص٣٦.

(٣) الأشباه والنظائر للسيوطي ٢١٣/١، إيضاح القواعد الفقهية الشيخ عبد الله اللحجي الحضرمي ص٣٦. والمقصود (على الأصح) أي عند فقهاء الشافعية.

الخاتمة

أحمد الله على توفيقه وفضله، وقد تبيّن من هذا البحث عدد من الأمور:

١/ معنى هذه القاعدة، وما يشاكلها في المعنى من القواعد المشابهة، وما قد يشبهها لكن يختلف عنها فيا لحكم.

٢/ أن هذه القاعدة قاعدة متفق عليها بين أهل العلم، دل عليها الكتاب والسنة.

٣/ أن هذه القاعدة أطبق العلماء على ذكرها في كتبهم، واستدلوا بها.

٤/ أهمية هذه القاعدة، وأنها تستخدم في التطبيقات الفقهية وغيرها.

٥/ أنّ هذه القاعدة لها الكثير من التطبيقات الفقهية، سواءً في الاجتهاد الفقهي المذكور في كتب الفقهاء، أو في التطبيقات المعاصرة.

٦/ يكون الخطأ في هذه القاعدة من جهتين: أحدهما: عند تنزيلها على غير الضرورات. والثاني: عند القياس على المستثنى، فإنه لا يُقاس عليه غيره.

فهرس المراجع

١. أحكام القرآن. لأبي بكر ابن العربي. تحقيق عبد القادر عطا، بيروت، دار الكتب العلمية، ١٤١٢هـ.

٢. أحكام القران. لأبي بكر الجصاص ضبط وتخريج د. عبدالسلام شاهين، بيروت، دار الكتب العلمية، ١٤١٥هـ.

٣. الأشباه والنظائر. لمحمد بن عمر ابن الوكيل. تحقيق د. أحمد العنقري، الرياض، مكتبة الرشد، ١٤١٣ هـ.

٤. الأشباه والنظائر على مذهب أبي حنيفة النعمان. لزين العابدين ابن نجيم. تحقيق عبد الكريم الفضلي، بيروت، المكتبة العصرية، ١٤١٨ هـ.

٥. الأشباه والنظائر. للتاج السبكي. دار الكتب العلمية، بيروت، ١٤١٨ هـ.

٦. الأشباه والنظائر. لجلال الدين السيوطي. تحقيق: محمد محمد تامر، القاهرة، دار السلام، ١٤١٨ هـ.

٧. الأقمار المضيئة شرح القواعد الفقهية. للأهدل. مكتبة جدة، جدة–السعودية، ١٤٠٧هـ.

٨. البحر الرائق. لابن نجيم. دار المعرفة، بيروت، الطبعة الثالثة، ١٤١٣هـ.

٩. حقيقة الضرورة الشرعية، د. محمد بن حسين الجيزاني، مكتبة دار المنهاج، الرياض، الطبعة الثانية، ١٤٣١ هـ.

١٠. الصحاح. للجوهري. تحقيق: أحمد عبد الغفار، دار العلم للملايين، بيروت، الطبعة الثالثة، ١٣٩٩ هـ.

١١. سنن أبي داود. الدار العامرية، استنبول، تركيا.

١٢. صحيح البخاري. الدار العامرية، استنبول تركيا.

١٣. صحيح مسلم. دار العامرية، استنبول تركيا.

١٤. القواعد الفقهية الكبرى وما تفرع عنها. د. صالح السدلان. الرياض، دار بلنسية، ١٤١٧ هـ.

١٥. القواعد الفقهية. للشيخ عبد الرحمن السعدي. تحقيق: خالد المصلح، دار ابن الجوزي، الدمام، ١٤٢٠ هـ.

١٦. القواعد الكبرى في الفقه الإسلامي. د. عبدالله العجلان. الرياض مطبعة طيبة، ١٤١٦.

١٧. القواعد. للمقري. تحقيق د. احمد الحميد. مكة المكرمة، مطابع جامعة أم القرى مركز إحياء التراث الإسلامي.

١٨. المبسوط. للسرخسي. دار ترجمان القرآن، باكستان، الطبعة الخامسة، ١٤١٧هـ.

١٩. المنثور في القواعد. للزركشي. تحقيق: د. تيسير فائق أحمد، الكويت، وزارة الأوقاف، الطبعة الثانية ١٤٠٥ هـ.
٢٠. إيضاح القواعد الفقهية. الشيخ عبد الله اللحجي الحضرمي. مطبعة الحلبي، القاهرة، ١٣٨٩ هـ.
٢١. تبيين الحقائق شرح كنز الدقائق. للزيلعي. باكستان، مطبعة إمدادية ملتان.
٢٢. ترتيب اللالي في سلك الامالي. ناظر زاده. تحقيق: خالد آل سليمان، مكتبة الرشد، الرياض، ١٤٢٥ هـ.
٢٣. درر الحكام شرح مجلة الأحكام. علي حيدر. تعريب المحامي: فهمي الحسيني، بيروت، دار الكتب العلمية.
٢٤. زواهر القلائد على مهمات القواعد لأحمد الملا الإحسائي. دار الشافعي، بيروت، ١٤٢٤هـ.
٢٥. شرح القواعد الفقهية. للشيخ أحمد الزرقا. دار القلم، بيروت، ١٤٢٠ هـ.
٢٦. قواعد الأحكام. للعز بن عبد السلام. دار الكتب العلمية، بيروت، ١٤١٦هـ.
٢٧. لسان العرب. لابن منظور. دار الكتاب العربي، بيروت، ١٤٠٨ هـ.
٢٨. مجلة الأحكام العدلية. مجموعة من علماء الدولة العثمانية (مطبوع مع شرحه درر الحكام).
٢٩. مجموع فتاوى شيخ الإسلام ابن تيمية. جمع عبد الرحمن ابن قاسم. وزارة الشؤون الإسلامية، الرياض.
٣٠. مختار الصحاح. لمحمد الرازي. بيروت، مكتبة لبنان، ١٤٠٩ هـ.
٣١. مختصر من قواعد العلائي وكلام الإسنوي، لابن خطيب الدهشة. تحقيق د. مصطفى الينجويني، الموصل، مطبعة الجمهور، ١٩٨٤م.
٣٢. معجم مقاييس اللغة. لابن فارس. دار الكتب العلمية، بيروت، ١٤١٠ هـ.
٣٣. موسوعة القواعد الفقهية. د. محمد صدقي البورنو. مكتبة الرشد، الرياض، ١٤٢١هـ.
٣٤. نظرية التقعيد الفقهي وأثرها في اختلاف الفقهاء. د. محمد الروكي. وزارة الأوقاف بالمغرب، ١٤١٧ هـ.